ان كلما تقدم في التعليق لنفس الاجازة وان يقل من شا
الرواية عني يروي فقد اجزته وكان التعليق للرواية
القول بصحته وعبارة ابن الصلاح انه اولى بالجواز
يعني من الذي قبله عند مجيزه من حيث ان مقتضى كل اجازة
تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه
بصيغة التعليق تصريحا بما تقتضيه الاطلاق وحكاية للحال
لا تعليقا في الحقيقة يعني انه وان كان شرطا لفظيا فهو لازم
حصوله تحصل لها وكان ذكره وعدم ذكره سوا في عدم التاثير
واستظهر الاولوية بجوز بعض الشافعية في البيع اي وهو
الاصح كما في الروضة وغيرها ان يقول بعتك هذا بكذا ان
شئت فيقول قبلت ونوزع في القياس بان المبتاع معين
والمجاز له هنا مبهم وكذا انتقده البلقيني بانه ليس التعليق
في مسئلة البيع للايجاب على ما عليه تفرع من جهة التصريح بمقتضى
الاطلاق لان المشتري بالخيار ان قبل وان شا لم يقبل لتوقف
تمام البيع على قبوله بخلافه في الاجازة فلا يتوقف على القبول
فيكون قوله اجزت لمن شا الرواية تعليقا لانه قبل مشيئة
الرواية لا يكون مجازا وبعد مشيتها يكون مجازا وحينئذ فلا يصح
لانه يؤدي الى تعليق وجهل وذلك باطل كما تقدم نعم
نظير ما نحن فيه وكلت من شا او وصيت لمن شا وامثالهما
مما لا يصح فيها قال واذا ابطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله
غيرها فلان يبطل فيما نحن فيه اولى قال ابن الصلاح ونحوه
اي نحو ما تقدم من تعليق الرواية ابو الفتح محمد بن الحسين
الموصلي الحافظ حال كونه مجيزا كتبا بخطه فقال اجزت رواية

الازدي صح

ذلك

ذلك لجميع من احب ان يرويه عني اما لو قال اجزت لك ان تروي
عني الكتاب الفلاني او كذا وكذا او فهرستي ان شئت الرواية
عني او اجزت لك ان شئت ان تروي عني او اجزت لفلان
الفلاني ان يرد او حب الرواية عني او نحو ذلك مما هو نظير مسئلة
البيع سوا او يشابهها فالاظهر الاقوى فيها الجواز اذ قد
انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته
واختاره ذلك وان حكى ابن الاثير المنع فيها عن قوم لانها تحمل
فيعتبر فيه تعيين المتحمل قال وهذا هو الاجدر بالاحتياط
والاولى بنجابة المحدث وحفظه انتهى ويشهد له انه لو قال
لا حجتك ان شئت لا تصح الرجعة ولو قال اجزت لفلان ان يرد
الاجازة فالظاهر كما قال المص انه لا فرق وان لم يصرح ابن
الصلاح بتعليق الاجازة في المعين بمثله يتقليله وبعض امثلته
يقتضي الصحة فيه بعمومه واعلم ان نفي ابن الصلاح حقيقة
التعليق عن الصورة التي قبل هذه انما يتم لو قال المجيز اجزت
لمن اجزت له في الرواية عني ان شا والا فلا فرق بينها وبين
التعليق بمشيئته في الاجازة ويتايد بتسوية المص بين ارادة
الاجازة او الرواية في المعين والنوع السادس من انواع
الاجازة الاذن اي الاجازة لمعدوم وهو على قسمين اما
لمعدوم تبع لموجود عطف عليه او ادرج فيه كقوله
اجزت الكتاب الفلاني او مروياتي لفلان الفلاني
مع اولاده ونسله وعقبه حيث انتهوا في حياة المجيز
وبعده وكذا اجزت لك ولمن يولد لك ولطلبة العلم
ببلد كذا متى كانوا او غير تبع بان خصص المجيز المعدوم

Copyright © King Saud University